نظم مناسك الحج

زاد المسير للورى

عبدالله فايز بن منصور الحنبلي

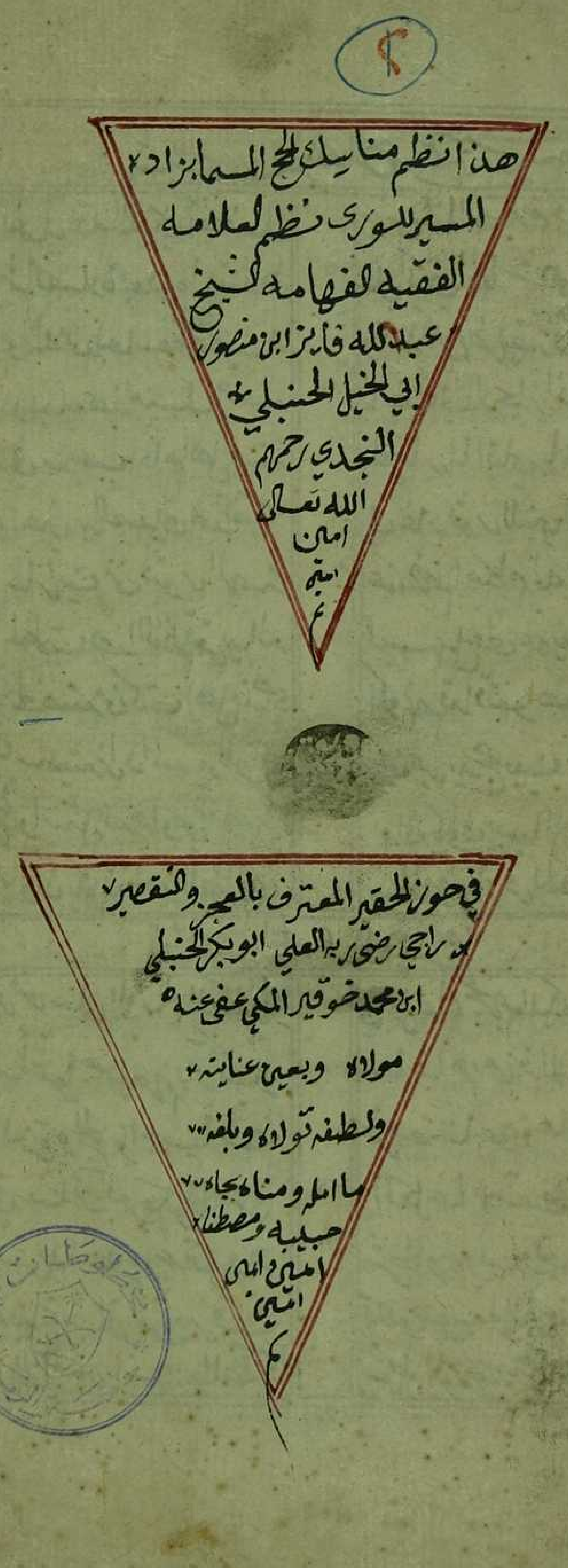
٢١٦٫٢
ز ٠ ع

زاد المسير للورى ، تأليف عبد الله فايز ابن منصور ابى الخيل - كان حيا سنة ١٢٤٧هـ . بخط ابوبكر بن محمد خوقير ١٣٠٠هـ .

١١٨٤ ٧ ق ٢١ س ٢٤ × ١٧ سم

نسخه حسنه ، خطها نسخ ، مجدولة بالحمرة .

١- العبادات ، الفقه الاسلامي واصوله .
أ- المؤلف . ب- الناسخ . ج - تاريخ النسخ .



هذا نظم مناسك الحج المسما بزاد
المسير للورى نظم العلامه
الفقيه الفهامه الشيخ
عبد الله فايز ابن منصور
ابي الخيل الحنبلي
النجدي رحمهم
الله تعالى
امين
امين
م

في حوز الحقير المعترف بالعجز والتقصير
راجي رضى ربه العلي ابوبكر الحنبلي
ابن محمد خوقير المكي عفى عنه
مولاه وبعين عنايته
ولطفه تولاه وبلغه
ما امله ومناه بجاه
حبيبه ومصطفاه
امين امين
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضلا … رضي لنا الاسلام دينا واكملا
ثم الصلاة بعده لن تنفدا … على النبي الهاشمي احمدا
واله ثم بعده وصحبه … وسالكي طريقه وحزبه
وبعد هذا منسك جمعته … بالغت في الايجاز اذ نظمته
في مذهب امام اهل السنة … المصاب لما ابتلي بالمحنة
اعني به الصديق بعد الصاحب … في غار ثور للنبي العاقب
لما رايت من فتور الهمة … عن فهم احكام له مهمة
نظمت هذا النظم تقريبا له … ليسهل على المريد ضبطه
لخصته من كتب اهل مذهبي … لكونهم قد اقتفوا هدي النبي
سميته زاد المسير للورى … لمن يريد حج بيت ام القرى
واسئل الله خلوص مقصدي … وان يكون سببا للمهتدي
وان يكون نافعا للطالب … ينال فيه اوفر المطالب

كتاب الحج والعمرة

فرض على الانام للكفاية … في كل عام حجهم للكعبة
فياثموا جميعهم بتركه … حاشاهم من ذالك وتركه
العمرة والحج واجبان … فريضتا عين على الانسان
في سائر العمر يكونا مرة … اذ كل عام تعظم المغفرة
بشرط اسلام وعقل وهما … شرطا وجوب والجواز منهما
ثم بلوغ سالم من رق … فللوجوب والبري من حق
والخامس استطاعة السبيل … شرط الوجوب جد في تحصيله

حمولة في رحلها لمثله … ولا يضر ذالك باهله
ويفضل عن حاجة اصليه … ودين لله وللبريه
وواجدا زادا له يقاته … وآمنا سعيه اوقاته
وفي الطريق ان تكون خفارة … وكثيرين عرفا فلا استطاعة
وان تكن يسيرة تحكمها … ان لم يشق بالبذل ايضا مثلها
وان يشق ببذلها فيلزم … مضيه لمكة ويحرم
وان يكون وقته موسعا … بان يكون يدرك اذ سعا
فهذه شروطها فلتعلما … ومن حوها كلها فيلزما
وتخرج من ماله اذا هلك … لمن يحج من جميع ما ملك
وان تخلف واحد منها سقط … وجوب حج لانتفاء ما شرط

فصل في شروط العمرة

للعمرة من الشروط تكملا … كما ذكرنا للقسيم قبلا
الا التاعج الوقت لا شرطها … بل في جميع العام يجزي فعلها
والعاجز لمرض او بر تجا … زوال له او بروه او كان ذا
جسم ثقيل او هزيل او هرم … يقيم كل منهم الى الحرم
من يسقط الفريضة وشرطه … حرية وقد تقضي فرضه
وان يكون مسلما مكلفا … فربنا عن هولاء قد عفا
والمرة تزيد شرطا سادسا … بمحرم كلي لها فانسا
والعبد في هذا فليس محرما … لانها لا بد ان تحرما
بل من فروع او اصول او اخ … او زوجها فاحفظ لهذا النسخ
وتاجر ومجير ومكبري … والخادم الذي يخدم بالاجر

اي مما يستلق به من الاحكام ... اي وموفقي الايمان التي من جملتها الحج اهـ وقوله من بعد اه الا ان الصلاة الاولى والصحابة وتابعه للصلاة عليه صلى الله وسلم اهـ

قوله وحزبه الحزب الجماعة الذين امرهم واحد في خير او شر ومنه كل حزب بما لديهم فرحون والمراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله عليه وسلم فهو خاص الخاص لانهم اخص من الصحب التابعين لهم اخص من سالكي طريقه اي ولو في الايمان اهـ كما قوله العاقب هو الذي ياتي في العقب وفسره بانه الذي يحشر الناس على قدمه اي طريقته وشرعه ففي الحديث انا العاقب فلا نبي بعدي اي تبتدا نبوته فلا ينافي نزول عيسى في اخر الزمان ووجود الخضر والياس الان وانما كان صلعم هو العاقب لكون شرعه ناسخا لغيره من الشرائع لا العكس ولانه الثمرة العظمى اذ هو المقصود من هذا العالم والثمرة في الاشياء تاتي اخرا وانشدوا نعم ما قال سادة الاول اول الفكر اخر العمل

فحجهم قطعا صحيح يجزي … وهكذا من حج حال العجز
والحج لا يصح بالمغصوب … ولا عليه عظيم الحوب

اي الاثم

باب اركان الحج

اركان حج نية الاحرام … والسعي فاتبع سيد الانام
طوافه بالكعبة المشرفه … والرابع وقوفه بعرفه
فوقت هذا من طلوع الفجر … من تاسع لفجر يوم النحر
ووقت ذاك بعد نصف الليل … من ليلة جمع بلا تطويل
فمن يكن لحجه لم يعتقد … فحجه من اصله لم ينعقد
فهذه اركان حج ظاهره … فاحفظها واخش عذاب الآخره

فصل في واجبات الحج

وواجب الحج المبيت بمنى … ليالي التشريق نلت خير المنى
الا السقاة ورعاة الابل … سقوطه من لطف رب الفضل
الى الغروب وقفة بعرفه … وهكذا المبيت في مزدلفه
والحلق او تقصير بعض الشعر … ورمي الجمرات وقت الظهر
وكونه رميا متابعه … ورميه فليس يجزي الواضعه
ونية الاحرام في الميقات … ثم وداع الكعبة ويأتي
فالتارك لما ذكرنا يفدين … وما عدا هذا فكله سنن
وليس في الانساك قول واجب … الا بنذر فانتبه يا صاحب

فصل في اركان العمرة وواجباتها

اركان حج ما عدا الوقوف … للعمرة يعد ذا المعروف
وواجب الحلق او تقصير … احرامها بالحل يا خبير

باب في المواقيت

ميقات اهل طيبة الحليفه … والمغرب والشام مصر الجحفه
وما يلي العراق نحو الشرق … ميقات اهل ذاك ذات عرق
نجد الحجاز واليمن والطايف … قرن المنازل يا اخا المعارف
اهل اليمن ميقاتهم يلملم … وغيرهم اذا بهم يحرم
فهذه المواضع لاهلها … وغيرهم يوما اذا مر وابها
ومن اتى طريقه من بينها … فيحرم محاذيا قريبها
وحرم تجاوز الميقات … لمن اراد مهبط الآيات
بغير احرام وكان اهلا … سوى قريب وطنا واهلا

باب الاحرام *

يختار شخص عازم ان يفرد … افرادا او قرانا او تمتعا
فالقارن يهل بالنسكين … او يحرم باضعف الاثنين
ثم ليضيف الآخر الثاني … او يحرم لطواف مدخلا عليه
والمتمتع يحرم بالعمره … ويفرغ فيحرم بالحجه
في اشهر الحج يكون ذالك … لكي يحوز فضله هنالك
والمفرد فيحرم بالحج … ثم يحل منه وقت الحج
فيحرم بالعمرة ان وجبت … من خارج عن حرم واجزأت
وان اهل داخلا اجزاه … ويحرم عليه مع فداه

فصل في دم التمتع والقران

دم التمتع والقران واجب … يحل منه اكله يا صاحب
ان لم يكن من حاضر الحرام … دم نسك وليس لانثلام

فصل في صحة احرام من لم يعين

من أحرم وأطلق الأحراما ... ولم يعين فيه ما قد راما
صح وجاز صرفه لما يشا ... وفعل شيء قبل صرف قد لغي

بلغ

باب محظورات الأحرام

تسع خصال تحرم ... تفاوت في حكمها فلتعلم
أحدها ازالة للشعر ... من بدن جميعه فليعلم
فان فعل حلا بلا عذر حرم ... مع الفدى أن شاء حلا أو حرم
وان يكن عذر صحيح كالأذى ... لا يحرم وصار يجزيه الفدى
لثالث تخميره للراس ... فيه الفدى ان كان غير ناسي
ومثله استظلاله بمحمل ... أو نحوه لراكب أو نازل
ومثل هذا لبسه المخيطا ... في هيئة ملبوسة قد خيطا
كذا حرام لبس قفازين ... وهي التي تكون بالكفين
فكل ذا النسيان كالخطاء ... مغتفر عنه بلا فداء
وأن جرى هذا لغير عذر ... فحكمه كالأول في ذكر
وجائز رقع موصل ... اما جديد او قديم بغسل
والطيب عمدا مسه او شمه ... مستعملا ما يستبين طعمه
او ريحه في أكله وشربه ... او في الدهان واستعاط نحوه
فحكمه حكم اللباس والغطا ... في العمد في استعماله وفي الخطا
والمرأة احرامها في وجهها ... فتسدل خمارها بدون فوقها
لحاجة لخشية الرجال ... وحل لبس الحلي كالخلخال
والخف ايضا والمخيط ملبسا ... وظلها بالمحمل وبالكسا

وما عدا هذا فكالذكور ... في كل ما في الحج من محظور
ثم انتبه حكم البدن والراس ... في الطيب وأخذ الشعر واللباس
كموضع متحد فيما سبق ... فاحفظ لهذه الفائدة وقل صدق
وقتل صيد البر لا الأهلي ... في الحل او في الحرم المكي
كذا الدلالة أعان أوله ... صيد فما ذرى او جانب فعله
والسابع عقد النكاح يا فتى ... لم ينعقد ولا فدا كما اتى
والثامن جماعه في الفرج ... قبل التحلل يفسد للحج
وبعده فيفسد الأحراما ... قد فصل الحلال والحراما
لان للحج تحللين ... فالأول حصوله باثنين
من رمي او طواف او حلاق ... وهو الذي يراد بالاطلاق
فمع فساد الحج نحر بدنه ... والثاني تذهب بالجنه
ومفسد الأحرام فيه شاة ... وتخرج للحل باثبات
يجدد احرامه اذ فسدى ... فاحفظ هداك الله منهاج

الهدى

والتاسع المباشر في الخارج ... بلا مني او مذي خارج
ومع خروج المني والمذي ... ففدية ولحى بالخفي
أو نظر للمرأة بشهوة ... أو لمسها لذلك كقبلة

باب الفدية

والفدية من حيث هي قسمان ... قسم على التخيير للانسان
كالقبلة واللمس تكرار النظر ... بشهوة فافهم وكن على حذر
او باشر او في الجميع امذا ... او من هوام راسه تأذى
فيحلق او خمر للراس ... واستعمل الطيب او اللباس

او لحظ بنظرة فامنى * ظفر او شعرا فوق اثنتين منى
فيذبح ما يجزئ في الاضحية * او صوم ايام ثلاث مجزيه
او بطو لستة ذي مسكنة * مدا من البر وذا ما احسنه
او ضعفه من غيره كالتمر * مما يجوز دفعه في الفطر
اعني بما قلت مساكين الحرم * والمد حيث اطلقوا لاكلهم
ومثل ما مر جزاء الصيد * تخير فيه بلا ترديد
بمثله او ما يساوي مثله * بموضع الاتلاف او ما حوله
والقيمة يشري بها طعاما * فيطعم وعدل ذا اصياما
وغير مثلي كهذي القيمة * فيفعل بالقيمة بالخبرة
وقسم ترتيب كترك الواجب * ووطئ فرج ثيب او كاعب
دم التمتع وكذا القران * حصر وفوت في قضى الرحمن
وما ذكرنا شرطه الامذاء * يكون منها ههنا الامناء
كالقبلة وما ذكرنا بعدها * موضحا فلا نعيد عدها
وكل هذه هديه مرتب * لبدنة او لما يجب
فان عدمها او ثمنها صاما * في حجه ثلاثة اياما
ويحرم تاخيرها او بعضها * عن وقت تشريق فجد عن رفضها
وسبعة يصومها اذا رجع * ولا عليه تابع الصوم او قطع
الا الثلاثة في منى ان صامها * فيجب تتابع ايامها
لكن صوم الحصر نوع غيره * بصوم عشرا حيث كان حصره

باب جزاء الصيد

ان كنت ذا حصر على الاصابة * واحكم بما قضت به الصحابة

في الضبع كبش والغزال شاة * ومثلها حمامة قطاة
نعامة فيها جزاء بدنه * ووعل او حمار وحشي بقره
ومثلهن بقرة وحشية * في كل فرد بقرة اهلية
يربوع يفدى بجفره * فاتبع لحكم ساكني ذي الحره
والوبر والضب فجدي معزي * فتابع الصحابة لن تخزي
والارنب جزاؤها عناق * يا صاحبي اياك والشقاق
هذا قضاء صحب احمد * من يجتنب طريقهم لم يهتد
وما لم تقض فالحكم به * ذوا عدل اي بذي شبه به
كبيرها صحيحها او ضدها * وحامل ضمان كل مثلها
وذكر بذكر وعكسه * بعكسه وجاز ايضا مثله
واعرج اليمنى بمثل ينحر * وعكسه ومثل هذا الاعور
لا اعور باعرج وعكسه * اذا المحل غاير لجنسه

فصل في ذبح الدم وحكمه

وكل ذبح هدي او اطعام * تعلق بالحرم والاحرام
فالذبح والاطعام فيه يلزم * وغيره لا يجزئ ويحرم

باب في دخول مكة

من يدخل ام القرى يكون * فيه خشوع القلب والسكون
يقول حال الدخول ما ورد * لتحصل السعادة على الابد
يطوف من تمتع ويسعى * ويحلق ثم يحل قطعا
ان لم يسق هديا والا لم يحل * لكونه لم يبلغ الهدي المحل
ثم يهل مطلقا في حجه * من اي ما شا رضى لربه

وغيره يطوف للقدوم ندبا وليس ذاك بالمحتوم

وقد ذكرنا بعضه مسطورا ووصفه مبينا مذكورا

فيبدء طوفه من الحجر محاذيا مقبلا بلا ضرر

فصل في شروط الطواف

شروط للطواف اربع عشرة اسلام والعقل وستر العورة

ونية قبل الشروع حاصله وسبعة على يقين كامله

طهارة الأحداث لا للطفل ازالة النجاسة للكل

وجعله للبيت عن يساره وفي جميع البيت مع أحجاره

وان يكون طائفا بالمسجد ويبتدي من الحجر الأسود

دخول وقت والمشي ان قادرا مواليا اشواطه مبادرا

وماعدا هذه مسنونات وليس للطواف واجبات

فصل في شروط السعي

شروط سعي نية اسلام على يقين انه تمام

مستوعبا ما بين جبليه هذا اذا لم يستق عليه

وان يكون عاقلا مواليا وان يكن ذا قدرة فماشيا

وكونه بعد طواف واجب اوسنة في نص كل صاحب

وان بدا بالمروة قبل الصفا فشوطه لاغ ولا بأس نفا

بان يجعل الثاني يصير أولا حتى يتم سعيه مكملا

باب الوقوف بعرفة

تقدم وقت الوقوف مكملا فخذ هديت حكمه مفصلا

فأن وقفت لحظة ليلا فقط أجزا وفيه النية لا تشترط

بل لو مررت نائما أو جاهلا ومرها بجهلك وعاقلا

ومن يكون في نهار يقف قبل غروب الشمس لا ينصرف

فان فعل ولم يعد للموقف بعد الغروب فالفدى لم يختف

ويكثر من التضرع والدعا فربه للسائل لن يمنعا

لاسيما من الدعا بما ورد ان الدعا في ذا المقام لا يرد

مبتهلا لربه الجليل ملبيا لدعوة الخليل

اذ أذن في الناس وقت الحج يأتوه سالكين كل فج

فيدفع ويمكث بالمزدلفة ليلته وان يشا اذا انتصف

ثم يصلي الصبح في ظلام فيقف بالمشعر الحرام

يدعوا بما دعى به الرسول قد سعد من قال ما يقول

ويدفع مستغفرا الى منى وذاكرا كما هداه ذو الغنا

يرمي غداة النحر ذات العقبة سبعا وحلق قبله او عقبه

ويدفع لاشرف الأوطان ليأنس بطاعة الرحمن

يطوف للأفاضة طوافها وسعيها ان لم يكن سعى لها

بعد طواف القادم كما مضى وبعد هذا حجه قد انقضى

فيرجع الى منى فيمكث ثلاثة وان يشا فيرفت

وان يشا التعجيل في يومين جاز كما قد جاء في المبين

ورميه فيها الجمار تترى بعد زوال الشمس مستمرا

الى غروب الشمس وقت رمي الا الذي رعاية او سقي

في مظلم يجزئه بالليل قد جاء ذا في ثابت الدليل

فيبدء بالجمرة الشرقية ويختم بالجمرة الغربية

وشرط رمي الجمرات رميه … بكفه فليس يجزي وضعه
وان يكون عالما حصولها … في موضع الرمي هو ما حولها
فيه الحصى مجتمع حول البنا … نص عليه الشافعي كاصحابنا
دخول وقت وهو بعد النصف … من ليلة النحر وبعد الوقف
مرتبا كما تقدم ذكره … وللحصى فليس يجزي نثره
وتارك الحصاة من أولاها … لم يحتسب برمي ما سواها
وهكذا الوسطى مع الأخيره … في حكمها فلا تكن في حيره
ايام تشريق ويوم نحر … كواحد منها الرمي فاذر
في حالة التأخير لا التقديم … لنافر او ماكث مقيم
وتارك حصاة اخرى جمره … كقاطع من شعره لشعره
ثلاثها فصاعدا فيها دم … ودونها في كل فرد يطعم
مد امن البر مساكين الحرم … اوضعفه من غيره ان لم يصم
هذا اذا ما وقت رمي قد مضى … اذ لا يفيد رميه اذا انقضى

باب الوداع

اذا اراد يخرج الآفاقي … شامي او مصري او عراقي
وغيرهم من سائر الأقطار … ولم يكن للحرم بجار
يطوف بالبيت العتيق متبعا … ينوي به الوداع ثم الرجعى
اذ انقضت سائر اموره … فيخرج مودعا الفوره
ويقف بين الحجر والباب … مبتهلا للواحد الوهاب
يدعو طويلا يسأل مطلوبه … ويستقيل ربه ذنوبه
ويلزم اذ ذاك أحسن الأدب … ويشرب من زمزم لما احب

والحائض قبل الخروج تطهر … تطوف لوداعها وتطهر
وان تكن حال الخروج داميه … فلا وداع والنكر في عافيه
والخارج قبل الوداع يرجع … ان لم يخف فيه فنعم المرجع
فان أبى عن الرجوع فالدم … قد استقر وليجب محتم
هذا مع القرب الى ام القرى … اذ الصلاة لا يصح ان تقصرا
وحيث قلنا يرجع لا يحرم … ولا فدى كلاهما لا يلزم
وان يكن عن … قد أبعدا … فيحرم مطلقا فيه الفدى
بعمرة ياتي بها مكملة … ثم الوداع شاكرا من سهله

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف قبل الفجر … اعني به طلوع فجر النحر
ينقلب احرامه للعمره … وتلك لا تجزي عن الفريضه
ان لم يرد بقاه للقابل … ليأتي فيه ذا الحج كامل
فان اتى بالشرط قبل النية … فيسقط عنه القضا كالفديه
ومثله في حكمه اذا نوى … تحللا من قبل فرض ذا سوى
من صد ظلما عن وصول الكعبة … فيذبح هديا بتلك البقعه
فان … فليصم اياما … كثلث شهر كاملا تماما
ثم يحل ناويا وجوبا … من كان منقادا يكن محبوبا
والحلق والتقصير والأطعام … بلا ذبح بل ذبح او صيام
وان نوى تحللا قبلهما … فيذبح عن كل محظور دما
ويذبح ايضا ما للحلة … بالنية اذ ليس في محله
المحصر عن عرفات وحدها … تحللا لعمرة ياتي بها

من غير هدي واجب لحبسه … والمحصر عن واجب بمكة
وعن طواف الحج او عن سعيه … من بعد حلق راسه او رميه
يبقى على احرامه عن النسا … حتى يطوف امنا
والمحصر بمرض ونحوه … يبقى على احرامه في وقته
وان يفت تحلل بعمرة … مع ذبح هدي بالغا للكعبة
ومن يكون حصره بظلمة … كمانع للواجب بمطله
يبقى على احرامه فلا يحل … من يتبع هدي الرسول لن يضل
ومحصر في فاسد وامكنه … قضاؤه ما احسن ما احسنه
ويجب القضاء كالأداء … في النية والفعل والفداء
وان يكن وقوفهم في العاشر … او ثامن أجزا بحكم الظاهر
والحمد لله على انعامه … اذ من ذو الانعام في اتمامه
بنزر لفظ وافي المعاني … موضحا لخامس الاركان
وغالب ما يلزم ذكرته … وما اغتنى عن فعله اهملته
اعرضت عنه خشية الاطالة … فيصعب اذ ذاك او محاله
وقد تقضى خامس العشرينا … من فعلة لسبع واربعينا
من بعد الف سابق المائتين … من هجرة لسيد الكونين
صلى عليه الله ذو الجلال … ما مرت الايام والليالي
وذاك في المسجد الحرام … مشاهدا للبيت والمقام
فمن رأى لي زلة في مسئله … او هفوة ما فليحسن حمله
فلست معصوما من الخطاء … ان لم يسدد صاحب العطاء
لا سيما انه به جدير … فالفقه صعب المسلك عسير

طود عظيم شامخ المنالي … لم يستطع سلوكه أمثالي

تمت كتابة هذا المنسك الحري بأن يكتب بماء العيون او يرسم في صفحات الخدود وبذلك العقد يحكمونه يوم خمس وعشرين من شعبان سنة الف وثلاثمئة على يد الحقير المعترف بالعجز والتقصير ابو بكر بن محمد حنفي المكي عفى عنه مولاه ويعامل بعنايته ولطفه تولاه ويلقه ما امله ومناه بجاه حبيبه ومصطفاه